بسم الله الرحمن الرحيم

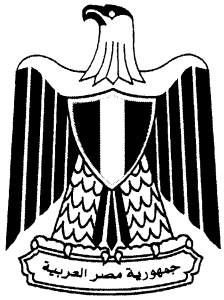

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الحادى عشر

المعقود يوم ٧ أغسطس ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة .

السيد المستشار حسن بسيونى:

عندما أقول مستقلة تكون قد انتهت.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

عندما أقول نأخذ الهيئة الإدارية المستقلة تكون قد انتهت.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

نأخذ اتحاد الإذاعة والتليفزيون يا خيرى بيه، سيادة الرئيس نأخذ كمثال البنك المركزى واتحاد الإذاعة والتليفزيون .

السيد عضو الجنة :

لا، نحن حذفنا البنك المركزى.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لا، إنه من ضمن الأجهزة، لو قمنا بحذفه سوف يدخل .....، هل الجهاز المركزى ليس له تبعية باستقلال؟ نعم، أنا لا أعتقد أن كل الهيئات سوف تكون مستقلة.

السيد الدكتور على عبد العال:

لا، الذى فهمته من سيادة الرئيس، فى اليوم الماضى نحن حذفنا هيئات كثيرة جداً.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نحن حذفناها من النص، وعلى كل هيئة منهم وحسبنا عليهم نص عام.

السيد الدكتور على عبد العال:

وحسبنا نص عام للهيئات المنصوص عليها فى الدستور ، نحن لا نبقى على أى هيئة مستقلة خارج الدستور.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

لا، أين الذى يبقى؟ منصوص عليها فى الدستور لا يكون فى الدستور شىء.

السيد المستشار محمد خيرى:

ويحدد القانون الأجهزة الرقابية الأخرى.

السيد الدكتور على عبد العال:

هذا النص من الدستور المغربى حتى كلمة "الحياد" قد نص عليها الدستور المغربى، ونص أيضاً على الاستقلال المالى والإدارى، منقول من الدستور المغربى، وبدأ يحدد هذه الأجهزة داخل المتن نفسه، هذه المدرسة التى أميل إليها أنا شخصياً، أننى أنص على مبادئ الاستقلال وضمان الهيئة وضمان التمتع بالاستقلال المالى والإدارى، ثم أقول أية هيئة من هذه الهيئات.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

هذا الذى تحدثنا به أمس وقد انتهينا منه، نحن لا نحتاج إلى ذلك نحن اتفقنا فى اليوم الماضى على أننا سوف نبقى على الصحافة، ولكن الذى قيل الإبقاء على الصحافة.

السيد الدكتور على عبد العال:

مجلس للاتصال السمعى والمرئى ، ومجلس للصحافة أو هيئة للصحافة سمها كيف شئت، وبعد ذلك المفوضية وكان النقاش يدور بجماعية الإبقاء والإلغاء على الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وأنا قد اقترحت بأن نضيف هيئتين أخريين.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سوف أصفهم كذلك، ويكون قد ألزمته النص كذلك، أنا قد اقترحت إذا كنا نحذف بعض الهيئات ونضيف هيئتين أخريين، وهو المجلس القومى لحقوق الإنسان ولابد أن نضعه، وأيضاً بالنسبة للمجلس نسميه مجلساً أو هيئة رعاية الطفولة والأمومة أو للمرأة والطفل.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يا فندم، ما هى أهميتهم؟

السيد الدكتور على عبد العال:

لكى نسير مع الاتفاقيات الدولية يوجد اتجاه نحن ننص فى القانون، قانون الطفل مثلاً، وبالتالى نحن نشير فى صدر القانون على الاتفاقيات الدولية لا، أنا أعتقد أن الاتجاه تحديد كل هذه الهيئات لأن هذه الهيئات عبارة عن هذه الفئات الضعيفة، عندما نضع لها مجلساً فى الدستور نرفع ليس من شأن المرأة أو الطفل أو حقوق الإنسان وهذه مهمة جداً.

السيد المستشار محمد خيرى:

هذا ما اتفقنا عليه أمس.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نحن بهذا نعمل مشكلة، نحن انتهينا من هذه الأشياء أمس وسوف نعود نتحدث فيها مرة ثانية اليوم.

السيد الدكتور حمدى عمر:

لا، عندما كنا نأخذ فى الاعتبار بالنسبة لحقوق الإنسان المرأة والطفل لكى نأخذ به وهى ما بين الإلغاء والإبقاء هيئتان اثنتان ، الفساد ومفوضية الانتخابات.

السيد المستشار محمد خيرى:

نحن معاليك مع النص، نحن قد اتفقنا على الآتى: هذا النص مع المادة ٢٠١، و٢٠٢ هذه تبقى على الأحكام العامة، المادة ٢٠٠ ستكون المجلس الأعلى للصحافة وبعد ذلك ٢٠١ النص الذى فى أيدى معاليك، وبعد ذلك ٢٠١ ستكون ٢٠٢، و ٢٠٢ ستكون ٢٠٣، المادة ٢٠٣ مدمجة فى النص المقترح هذا، ولا يكون فى الأجهزة الرقابية نحن راجعناهم مادة مادة وقلنا هذا حتى المفوضية قمنا بإلغائها، قلنا المشرع ينشئ كما يشاء تنفيذاً لاتفاقيات لا، أنا أقول لمعاليك أننا نصوت بالموافقة عليه.

السيد الدكتور حمدى عمر:

لا، نحن قلنا نلغى هذه المفوضية.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نحن قلنا تلغى المفوضية.

السيد المستشار محمد خيرى:

معالى الدكتور لو سمحت دقيقة واحدة، أنا أقول على الأساس الذى نتذكره، قد اتفقنا على أن النصوص العامة تكون موجودة، وسوف نعمل نصاً خاصاً بالصحافة وفيما عدا ذلك من الأجهزة والهيئات، ينشئ المشرع كما يشاء بقانون تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التى يوقعها، وعلى هذا الأساس وهذا أنا موافق عليه.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

بعد كلام سيادتك أنا راجعت نصوص التشريع التى تخص مكافحة الفساد والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة نحن حذفنا التى تخص الأمم المتحدة وقمنا بعمل المجلس الأعلى للصحافة وقلنا بصفة مؤقتة رئيس الجمهورية يخرجه إلى حين تشكيل مجلس نيابى لأنه وفقاً للاتفاقيات الدولية يشكله مجلس نيابى وليست الحكومة.

السيد عضو اللجنة :

كما قال لسيادتك، يضمها فى تشريعاته الوطنية.

السيد المستشار محمد خيرى:

نحن قد تحدثنا على أساس أنه يقوم بعمل مادة عامة تنظم نظام الهيئات والأجهزة هذه كلها، ونحن قد اتفقنا على إلغاء المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد والجهاز المركزى للمحاسبات وكان به كلام حول الاختلاف، البنك المركزى قد اتفقنا على إلغائه والمجلس الاقتصادى والاجتماعى أيضاً قد اتفقنا على إلغائه وأيضاً المفوضية الوطنية للانتخابات كان بها كلام، لكن الحقيقة كنت أنا والدكتور على ، كنا نفكر فى جزئية المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للمرأة والطفولة وكنت أتحدث مع سيادة على بيه، فقال لى نفكر فيه، المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للمرأة والطفولة فيا ليتنا نفكر فيهم باعتبار أن لهم أهمية خاصة.

السيد الدكتور على عبد العال:

شكراً سيادة الرئيس، الذى كان فى ذهنى نحن نتحدث عن الذى قاله خيرى بيه، نحن نضع الفصل الأول الذى هو فى الأحكام العامة الخاصة بالهيئات المستقلة ونضع مادتين لهما فى منحها الشخصية المستقلة والاستقلال المالى والإدارى وفى تعيين أعضائها، وبعد ذلك الأجهزة الثانية نحن نناقشها، أعتقد نحن لم نتوصل لأى حل نهائى، قد اتفقنا على أشياء تلغى مثل البنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات وقد توقفنا عند مكافحة الفساد الذى قلته عن إلغاء الجهاز المركزى للمحاسبات وإلغاء الهيئة العامة للفساد ونحن ذاهبون إلى مشكلة ثانية، الجهاز المركزى للمحاسبات موجود ومكافحة الفساد ليس له وجود، الاثنان غير موجودين، خاصة أن الثورة نفسها قامت على الفساد الذى كان متفشياً.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

يا دكتور على ، النص الذى يخص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد الموجود هذا يفيد.

السيد الدكتور على عبد العال:

أنا لست مع إبقاء الهيئة، ولكننى أقول نفكر بصوت عال، قلت طالما اتجهنا إلى أن نلغيهم ولكن يوجد أشياء أخرى مثل المفوضية العامة للانتخابات ولا سيما أن المشرع نفسه قال لك أعطيها ١٠ سنوات، وبدأت الأمور تستقر بعد مجلسين نيابيين وهى الهيئة هذه تتكون وليس تخسرنا شيئاً، نحن لو أضفناها لا سيما وأن تشكيلها كله يكون من عناصر قضائية وتستمر فى بقائها، نعمل مثلاً مثلما قال الزميل الفاضل المستشار الشناوى مجلس أعلى لحقوق الإنسان وللمرأة وللطفل باعتبار أن المجلس الأعلى لحقوق الإنسان مهم جداً، لحماية الحريات ولضمان عدم التعسف فى الاعتداء عليها من كل السلطات والمرأة والطفل باعتبارها أنها فئات ضعيفة، فيا ليت لو أضفناها فى الدستور على الأقل أن نبرز دور المرأة وكذا بالنسبة للأطفال ونرى الممارسات التى تمت مع الأطفال، أعتقد هذا ما أراه، وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

الذى أتذكره، أن مفوضية الانتخابات كانت محل أخذ وأنها تؤدى إلى إفساد الانتخابات والتلاعب بنتائجها، ولكن نبقى ونحاول أن نعيد صياغتها كما نص بها، بما يمنع ذلك هذا بالنسبة

للمفوضية وهى واردة أيضاً فى مكان آخر، إنما لو تحدثنا عن الأجهزة الرقابية تكون أجهزة مستقلة، لابد أن نتحدث عن المجلس القومى لحقوق الإنسان، وفى النص الخاص نحن قلنا قبل ذلك أنه يقدم شكاوى للنيابة العامة وسيتدخل فى ادعائه وما إلى ذلك، قلنا لا يمكن أن نتحدث عن مجلس إلا إذا كنا نعلم كيف يشكل ويكون نص عليه فى الدستور، هذا الكلام يجرنا إلى أنه لابد أن نتحدث عن الجهاز المركزى للمحاسبات وليس بهذه الصيغة ولكن بصيغة أخرى لأنه جاء ذكره فى النص الخاص بالميزانية، وتحدثت عن الجهاز المركزى للمحاسبات وقلت أنه لابد أن يقدم تقاريره عن الحساب الختامى للجميع ويناقش هذا وينشر وما إلى ذلك، وليس من الممكن أن نتحدث عن جهاز غير موجود فى الدستور وله أبعاد محددة إنما الذى يشغلنى أن الجهاز الوطنى للإعلام مختلف تماماً عن هذه الأجهزة هذا لابد أن يكونوا صحفيين ولابد أن يتكون من أصحاب الصحف ولابد أن يتكون من أحد من الجمهور لأن طبيعة هذا تختلف تماماً عن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التى تحدث عنها ، هذه هى فلسفة الأجهزة وهذه سوف تحافظ على حرية الصحافة وتحافظ على حق القارئ من خلال المهتمين بهذه الحرية بعيداً عن الأجهزة الحكومية تماماً، ولكن لا أقول مثلاً أية مدة واحدة وقابلة للمد، مدة واحدة تدخل رئيس الجمهورية، القابلية للعزل طبقاً للقانون الذى يقول لى ممكن أن تنتهى مدته، فيا ليتنا نراعى خصوصية المجلس القومى للصحافة وهذا مهم جداً، لأن طبيعته مختلفة تماماً مع الإبقاء على الجهاز المركزى للمحاسبات باعتبار الذى تحدثت عنه، ولكن ورد الكلام عن الجهاز المركزى للمحاسبات.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

معاليك، المادتان اللتان تختصان بالصحافة والإعلام المادة ٢١٥، والمادة ٢١٦.

السيد عضو اللجنة :

لا، المادة ٢١٦ لا تثير مشكلة لأنها تتحدث عن الصحافة القومية، وهذا ملك للدولة وبالتالى أنا ممكن أن أدرجها ضمن الهيئات العامة ولكن الجهاز الوطنى للإعلام الذى ينظم كل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

لا، نحن نضعهم الاثنين فى موضع واحد.

السيد عضو الجنة :

إنما إخضاعهم لذات الأحكام أنه خطأ فى تقديرى، إن واحدة سوف تحافظ على حرية الصحافة وواحدة تدير ممتلكات الدولة، أنا أعتبر أن الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة لابد أن تكون مستقلة لكن هذه لا هيئة ولا جهاز رقابى بالمعنى الدقيق، يعنى فى النهاية هو جهاز رقابى تابع للدولة، فلسفة الأجهزة الرقابية فى مجال الصحافة التى يسمونها المجالس العليا للصحافة تختلف تماماً فهى تدير فرعا، على سبيل المثال إذا جاز التعبير لكى أقول للقارئ هذا جهاز مختلف تماماً وليس هيئة من الهيئات العامة.

السيد المستشار حسن بسيونى:

نحن على ما اتفقنا عليه أمس، نحن نجمع المواد الخاصة بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية كنا نجمعهم فى مادتين بخلاف المفوضية للانتخابات وبخلاف المجلس الوطنى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة ماعدا ذلك قلنا سنجمعهم فى مادتين، وكان خيرى بيه سوف يقوم بذلك، لو تسمحوا لى توفيقاً للآراء التى قيلت ما بين خيرى بيه وما بين سيادة الدكتور على، لأننى أرى أهمية لو أوردناها كاسم والقانون بعد ذلك هو الذى ينظمها، وقد وقفنا بين الرأيين وقد اقترحت ....."يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية كالمفوضية الوطنية لمكافحة الفساد والجهاز المركزى للمحاسبات والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والمجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى لحقوق المرأة والطفل وغيرها، أى شىء بعد ذلك تندرج فيها ، وينظم تشكيل كل هيئة أو جهاز رقابى واختصاصاتها ونظام عمله ويمنح أعضاءها الضمانات اللازمة لأداء عملهم وتتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويبين القانون طريقة تعيين رؤسائها وأعضائها وترقيتهم ومساءلتهم وإنهاء خدمتهم على النحو الذى يكفل لهم الحياد والاستقلال وتقدم الهيئات والأجهزة تقاريرها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدورها وعلى مجلس الشعب أن ينظر ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ ورودها إليه وتنشر هذه التقارير على الرأى العام"، هذه مادة.

المادة الثانية

"أن يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشعب وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولا يتم تغييرهم إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

كذلك قد غطينا الفرع الخاص بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وأوردنا ذكر الجهاز المركزى للمحاسبات والمجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى لحقوق الطفل وغيرها.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

لو تركنا يا معالى الدكتور عملية التعيين وإنهاء الخدمة.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أنا قلت "ويبين القانون طريقة تعيين أعضائها".

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نسندها إلى قانون.

السيد المستشار حسن بسيونى:

نعم، ومساءلتهم وإنهاء خدمتهم على النحو الذى يكفل لهم الحياد والاستقلال.

السيد الدكتور على عبد العال:

يا دكتور حسن، طالما بدأت تعدد الأجهزة فى الدستور حسن الصياغة يقتضى أن تفرد مادة مستقلة.

السيد المستشار حسن بسيونى:

ما ورد تحت كل نوع من هذه الأجهزة الأنواع لا تغنى ولا تسمن من جوع.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

هل سيكون النص بهذه الطريقة يا معالى المستشار.

السيد المستشار حسن بسيونى:

نعم، من المكن أن ننشئ بعد هذا أى شيء مرة ثانية ولكن لم أقل على سبيل المثال قلت كذا وكذا، عندما أتحدث عن الجهاز المركزى للمحاسبات أننى أجمع بين رأيين وذلك حتى رجل الشارع العادى لا يفهم أننا قد ألغينا الجهاز المركزى للمحاسبات، ألغينا المجلس القومى للمرأة، ألغينا المجلس القومى لحقوق الإنسان، فأنا أقول له لا أنهم موجودون والقانون سوف ينظمهم وليس كذلك فقط وننشئ أى أجهزة رقابية يقتضيها الحال.

(صوت من القاعة : سيتحدث عن الإعلام)

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

يا محمد بيه، أنت تأتى وتذكر الجهاز المركزى للمحاسبات والمجلس القومى لحقوق الإنسان؟، ومجلس الطفولة والأمومة.

السيد المستشار محمد خيرى:

اقتراح الدكتور حسن نوافق عليه ولكن هناك شيء معين، بدلاً من أن نقول "على سبيل المثال" نقول "ويعتبر من الأجهزة المستقلة كيت وكيت..."

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

النص الخاص بالجهاز المركزى للمحاسبات هذه الخمس كلمات التى وردت فى الدستور.

"يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة والجهات الأخرى التى يحددها القانون"

ونأخذ بعد ذلك المجلس القومى لحقوق الإنسان بهذه الطريقة.

السيد الدكتور على عبد العال:

لا، أريد أن أقول لمعاليك أن الجهاز المركزى للمحاسبات، إن كل دساتير العالم باعتباره هيئة رقابية تذكر له أكثر من نص سواء من حيث تشكيله أو من حيث اختصاصاته.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

إننى أشكر سيادة الرئيس على أنه أعاد طرح الموضوع مرة ثانية زيادة فى التثبت والتأكيد، إننى مع حذف كل ما حذفناه أمس لأن هذه مواد لا ترد فى دساتير، موضوع أن الدستور ممكن أن يشار فيه إلى جهاز رقابى أو غيره ليس معناه أن أبدأ تناوله بالتنظيم، القانون هو الذى يتولى هذه العملية، وعلى سبيل المثال لا الحصر دستور ١٩٧١ المادة ١١٨ منه كانت تتحدث فى مواد الحساب الختامى "يناقش مجلس الشعب الحساب الختامى ويقدم تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات " لم يكن هناك نص خاص بهذا الكيان، هذا هيكل تنظيمى وهيكل وظيفى وأوضاع وظيفية تترك للمشرع، ذات الشىء بالنسبة لكل المجالس والبنك المركزى، الجهاز المركزى للمحاسبات، المفوضية التى نقف أمامها فقط هى المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد، وسبب إدراجها هنا هو سبب التفكير فى أن نضع لها مادة وهى الاتفاقية الدولية المادة (٦) منها قالت "تكفل كل دولة هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد" قالت هيئة أو هيئات وقالت يبلغون الأمين العام للأمم المتحدة فقط، أنا لم أقل ضعوها فى الدساتير وليس من الضرورى أن أسميها المفوضية يوجد مباحث الأموال تكافح الفساد، والرقابة الإدارية والنيابة الإدارية وممكن النيابة العامة وأجهزة كثيرة جداً، إنما هذه المفوضية بهذا الشكل قد تخلق تضارباً مع الاختصاص، فأنا مع حذفها جملة وتفصيلاً، عندما نرتد إلى قضية المجلس القومى لحقوق الإنسان الذى ورد عليه النص فى الدستور فى مادة سابقة سوف ينسحب عليه نفس الكلام، ليس معناه أن أتناوله بالتنظيم وإلا انقلب الدستور إلى قانون، الطفولة والأمومة والشباب والمرأة والأشياء هذه كلها مواد لها أهميتها القصوى، ولكن هذا القانون يقوم بعملها لا ضير فى ذلك، وذلك النص العام الذى قد اتفقنا عليه أمس، وقد أشار إليه المستشار محمد خيرى، وهو يسمح بذلك، هذا نوع من إلزام المشرع بأنه ينظم هذه الأمور.

الأمر الآخر الذى قد وقفنا عنده لم يكن به قدر من الاتفاق الكامل وهو المفوضية التى تخص الانتخابات، أما بشكل شخصى كنت مع الإبقاء عليها، نحن لدينا نص انتقالى سوف نصل إليه إن شاء الله، إن لجنة الانتخابات وهى تتولى هذه العملية لمدة ١٠ سنوات، فحذف المفوضية الآن قد يثير إرباكاً شديداً لأن هناك انقسام حول قضية الإشراف القضائى، بمعنى أن الإشراف القضائى موجه إليه أنه يعطل

القضاة جراء الانتخابات، أيضاً أنه يتزل القاضى من المكان الرفيع الذى يجلس عليه فى المنصة وقد يحتك بالناس فهذا أول انتقاد، فأنا مع الإبقاء على هذا النص، وبعد عشر سنوات سوف يحلها ربنا إن شاء الله.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

عشر سنوات لم تغير شيئاً يا دكتور.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

يكون على الأقل به انتخابان، ومن الممكن الدستور سوف يتم تعديله ويتغير، ليس به مشكلة.

النقطة الثانية سيادة الرئيس، المجلس الوطنى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة، إننى متفق على الإبقاء عليها وسوف يكون موضع المناقشة اليوم، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا أتفق مع معالى الدكتور صلاح، هناك فرق بالنسبة التى أشير إليها مثلاً بالنسبة للطفولة والأمومة ومثلما أتى لى فى المقومات الاجتماعية أنا أشرت وقلت "تكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان" ، وممكن أن نصيغ عبارات أكثر من ذلك بحيث أننى أريد أن أفصح عن أن الدولة ترعى الطفولة والأمومة وتتكفل بكذا وكذا، إنما بالإنشاء يكون الجهاز الذى يتولى هذا النص العام، رغم الذى قلته ليس لدى مانع أن أضع جهازاً أو اثنين.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

الصحافة فى دستور ٢٠١٣ فرع مستقل.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سيادتك لو رجعت لقانون الصحافة يتكلم عن الاثنين فى نفس الوقت، قانون الصحافة يا خيرى بيه سيتحدث عن حرية الصحافة سيتحدث عن الإعلام والصحافة والتليفزيون، وكنا قد تعرضنا لدستوريته وقد أرسلناه إليكم أيام ولى الدين جلال الذى قال "لا يجوز إنشاء محطات تليفزيون أو بث إذاعى وصحافة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء" وكان جامعهم كلهم مع بعضهم، قانون حرية الصحافة ليس بدعة، ولكن أنا موافق على صياغة النص هكذا.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

أى صياغة يا سيادة المستشار؟

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الذى تفضلت به سيادتك.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نعم.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الجهاز المركزى هو موجود، هل يعقل أن أعيده مرة ثانية؟

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

كان مشاراً إليه فى دستور ١٩٧١ فى مادة من المواد.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

إما أن أعيد ذكر كل هذه الأجهزة والهيئات العامة الموجودة فى مصر وهذا ليس فى ذهن المشرع.

السيد المستشار على عبد العال:

هذه الهيئات نحن لا نصنع الهيئات المفصلية التى تمس الحقوق والحريات، والمنطق الخاص بالدكتور صلاح بأن هناك أشياء كثيرة لم نضعها، كذلك لم يضع السلطة التشريعية.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

سيادة الرئيس، هذا الكلام به قدر من التجاوز، أنا أقصد بذلك أن هناك مواد وأنا أعلم ذلك وأنا لست أكاديمى فقط، إننى ممارس وقمت بهذا العمل جيد جداً، إن هناك تفصيلات تترك للقوانين والدساتير فيها سلطات، أنا لم أعرج إلى السلطات إطلاقاً يا دكتور على، أنت حضرتك تقولنى ما لا أقوله وتنسب إلىّ كلاماً لم أقله.

السيد الدكتور على عبد العال:

أعتقد أننى أتحدث جيد جداً وأعلم مذكرتى وحالك جيد جداً، أنا أقول المنطق الذى يخصك لو سرنا إليه نقول "القانون ينظم السلطة التشريعية".

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

الموافق عل الاقتراح الذى ذكره سيادة المستشار محمد خيرى وسيادة المستشار مجدى العجاتى والدكتور صلاح فوزى.....

السيد المستشار محمد عبده:

لو تسمح لى سيادتك، دستور ١٩٧١ تحدث فيه عن سلطة الصحافة.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

لا، أنا لا أتحدث عن الإبقاء على المواد التى تخص الصحافة ، أنا أتحدث عن الأشياء التى قبل ذلك، أما الصحافة فنحن متفقون عليها.

السيد عضو الجنة :

هذه مسألة أساسية وليست كل كلام.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الصياغة التى تفضلت بها سيادتك إننى موافق عليها وخيرى بيه موافق، ومحمد بيه موافق عليها، والدكتور على أيضاً موافق عليها.

السيد الدكتور على عبد العال:

لا، أنا لست موافقاً.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده

(أغلبية)

السيد المستشار محمد خيرى:

نريد أن نسمعها مرة ثانية.

"يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ويبين كيفية إنشائها وتشكيلها ويحدد اختصاصاتها ونظام عملها والضمانات اللازمة لأداء أعضائها عملهم بحياد واستقلال وحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية المختلفة وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية العامة ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها".

هل من الممكن أن نضيف فقرة تقول "ويعتبر من الهيئات والأجهزة المشار إليها فى الفقرة السابقة المفوضية العليا للانتخابات والمجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى للأمومة والطفولة".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ضع المفوضية قبل النص العام وبعد ذلك النص العام.

السيد المستشار محمد خيرى:

كيف تقوم بعملها؟ فصل للمفوضية والصحافة ثم نضعهم وراء بعض وبعد ذلك الهيئات المستقلة.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

ما هى اختصاصات تلك المفوضية؟

السيد عضو اللجنة :

لا، نحن نفكر أن نتأملها.

السيد المستشار محمد خيرى:

الأول نوافق، وعملية الصياغة سوف نتفق عليها، هذا النص العام يضاف إليه ويبقى الترتيب بعد ذلك ، هذه الهيئات تقول "يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشعب وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد" أنتم تريدونها مدة واحدة، ستظل قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الشعب وستكون ٥٠٪ + واحد .

السيد عضو الجنة :

أنت تريد أغلبية "يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائه" وعندما نأخذ الموافقة على التعيين والعزل بأغلبية أعضاء المجلس تترك للصياغة.

السيد المستشار حسن بسيونى:

يقول محدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية كالمفوضية.

السيد عضو الجنة :

تشريعاً لا يوجد شيء اسمه مثال على التشريع ولكن من الممكن "ويعتبر".

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

نعم "ويعتبر"

السيد الدكتور على عبدالعال:

ما الذى يضرنا طالما أننا سوف ننص عليها وأن نفرد مادة تحل جهاز.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الصياغة أو ترتيب المواد تؤدى إلى المعنى الذى قاله الدكتور حسن يعنى عندما أجيب نص ٣أجهزة مثلاً أنظمها ثم أجيب النص العام سوف يتفهم أن الذى فوق هذه لهم وضع قانونى والتاليان من ذات جنسهم، القواعد والمبادئ التى تأتى فى النص العام سوف تسرى عليهم.

السيد المستشار محمد خيرى:

المادة ٢٠٠:

"يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ويبين كيفية إنشائها وتشكيلها ويحدد اختصاصاتها ونظام عملها والضمانات اللازمة لأداء أعضائها عملهم بحياد واستقلال وحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية المختلفة وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال أعمالها".

المادة التى بعد ذلك.

"ويعتبر من الأجهزة والهيئات والأجهزة المشار إليها فى المادة السابقة".

السيد الدكتور على عبدالعال:

قبل ما تقرأها لكى تكون الأمور واضحة ومحددة وأنا مهتم دائماً وأبداً، الأمم المتحدة قامت بعمل موديل نأتى بهذا الموديل ثم نراه، والموديل الذى سارى عليه دستور قبل دستور البرازيل، الموديل الذى سارى عليه دستور مثل دستور المغرب وهو آخر دستور، الموديل الذى سارى عليه دستور مثل مشروع الدستور التونسى، إن كل هذه الهيئات يضمنها بل العكس هناك هيئات أكثر من ذلك يضمنها وينص على تشكيلها وينص على اختصاصاتها وينص على ضمانات أعضائها فى هذه الهيئات باعتبارها هيئات جديدة يبرزها ويعطيها نوعاً من الضمانات الدستورية، عندما نعمل دستور فى ٢٠١٣ ونعمل فيه ردة إلى الوراء، أنا أعتقد أن هذا الأمر يخرج عن صناعة الدستور كما يجب أن يكون، هذا أردت أن أسجله للتاريخ فقط، وشكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هذا موديل من ضمن الموديلات.

السيد المستشار حسن بسيونى:

مع احترامى لهذه الموديلات والأمم المتحدة أنت ممكن أن تتفق معى يا سيادة الدكتور، صناعة الدساتير تقتصر على وضع القواعد الكلية العامة للدساتير وتترك أمر تنظيم المنشآت والسلطات وما إلى ذلك إلى القوانين هذه هى صناعة الدساتير، ولذلك الدستور لا يتعدى ٤٠-٥٠-٦٠ مادة، هذا القانون من الذى يعمله؟ مجلس الشعب هو الذى يحس بضمير الشعب ورجل الشارع العادى وإحساسه المتطور لكل فترة يعنى سنة عن سنة يختلف، عندما يأتى المجلس ويضع القواعد المتعلقة بالتفصيل لهذه الكليات العامة تكون أكثر ملاءمة لرجل الشارع، صناعة الدساتير هو أن نضع قواعد عامة للمشرع يسير عليها دون الموديلات أو ما نسير عليه.

السيد عضو الجنة :

أنا أعتقد أن مصر من ١٨٦٧ لها تراث دستورى ومنهج دستورى من٢٣ إلى هذا اليوم، لن يتطرق إلا للسلطات العامة، وفى الأحكام العامة إذا أراد أن ينشئ بالأحكام العامة مجرد أشياء مختصرة، مصر لها دستور ومنهج دستورى خاص أو مدرسة دستورية يقتدى بها، لا الأمريكى ولا البرازيلى مع احترامى للدكتور على ولا هذه المناهج كلها، نحن لنا منهج وتراث دستورى.

السيد المستشار حسن بسيونى:

عندما قلت الجهاز المركزى ومجلس حقوق الإنسان نضعهم فقط لكل رجل الشارع أننا لم نلغ هذه الأشياء.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنت تتولى الصياغة المرأة وحقوق الإنسان والجهاز المركزى والصحافة.

السيد عضو الجنة :

كم جهاز نتطلع عليه فى دستور ٢٠١٢ يوجد الوطنية لمكافحة الفساد، الجهاز المركزى للمحاسبات، البنك المركزى، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، المفوضية الوطنية، الهيئات المستقلة وشئون الوقف والتراث والبحث العلمى والهيئات المستقلة الصحافة والإعلام، ونحن عانينا فى الفترة السابقة من بعض هذه الإشكاليات، أنتم ترون أن الجهاز المركزى تم تحويله سنة ٩٨ ويكون تبعيته لرئيس الجمهورية مع أنه يراقب من ضمن الجهات، السلطة التنفيذية الذى هو رأسها وأن هذا كان موضع نقد شديد جداً بالقانون، لأن المجلس النيابى دائماً لا يعبر عن الإرادة الشعبية السابقة ولم يقم المجلس النيابى بدوره دائماً، فلماذا نحن نضع تشكيل المجلس النيابى ينتمى إلى حزب معين.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

مع احترامى لرأى الدكتور فتحى بالرغم أن النص الدستورى للمشرع هذا وضع تبعيته مع احترامى لرأيك.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

النص الدستورى ليس له علاقة بالتبعية ولم يشر إليها هذه التبعية ممكن أن تكون نصاً دستورياً تشريعياً قد تكون رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب مثلاً وهذا وارد.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنا ممكن أن أغلق هذه الثغرة فى الصياغة.

السيد عضو الجنة :

كل جهاز.

السيد عضو الجنة :

كل الأجهزة ونحن قلنا نكتفى بثلاث أجهزة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

من فضلك اقترح علينا سيادتك كل جهاز يتبع لمن.

السيد عضو الجنة :

إننى أرى أن الجهاز المركزى للمحاسبات لابد أن يبقى والجهاز المركزى لحقوق الإنسان كتعبير فلسفة للدستور وأن يهدف إلى الحفاظ على.....

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لا، المستقل لابد أن يبقى تبع شىء.

السيد عضو الجنة :

تحدد التبعية نتيجة إننا نرى التشكيل والاختصاص لأن التشكيل يحتاج إلى إعادة نظر.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المفوضية الخاصة بمكافحة الفساد.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا دائماً فلسفتى كنت أقولها فى التشريع وخارج التشريع، مجلس الدولة مرة كان يقول لك أنه يتبع مجلس الوزراء ومرات أخرى يقول لك أنه يتبع وزير العدل ومرة يتبع رئيس الجمهورية، هذه التبعيات هذه لن تؤثر على عملنا بفضل الله.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

يا مجدى بك، أنت وصلت إلى أنه هيئة قضائية مستقلة ولا يكون أن يتبع إلى أحد، ورغم ذلك كنا نذهب إلى وزارة العدل لكى نأخذ الأموال وكنا نذهب إلى وزارة العدل لكى نأخذ القرارات الجمهورية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذا أول شىء أريد أن أقول له، قل الجهاز المركزى لجهاز التنظيم والإدارة يتبع رئيس الجمهورية وليس معنى ذلك أنه سوف يجامله ولا يراقبه، مجلس الشعب لديه ميزانية سوف يراقبها، لابد وأن يكون هناك جهاز حتى لو قلت له لا يتبع أحداً قلنا يكون جهاز مستقل كأجهزة رقابية، المخابرات العامة لا تتبع أحد والرقابة الإدارية لا تتبع أحد وأجهزة تعمل جيد جداً، هناك مسئول عنها بالفعل هذا شىء ثان، وهناك مؤسسات تتبع رئيس الجمهورية بمجرد أنها أجهزة إدارية.

الشىء الثانى: فلسفتى أنا مجدى العجاتى، لا أحب أن أقيد نفسى، طالما وضعت نصاً فى الدستور تكون قيدتنى يا دكتور على، كلما أمكن ودخلنا التشريع والصياغة لماذا أقيدك ،لماذا دائماً نفترض أن رجل الإدارة الذى سوف ينفذ القانون يكون منحرفا، وعندما تكون الناس تتبع حسنى مبارك لم يتدخل فى عملك، وكنا فى مجلس الدولة فى عهد الرئيس عبدالناصر لم يتدخل فى حكم من أحكامنا أقول لكم شيئاً نابليون كان مجلس الدولة تابعاً له الحكم الوحيد الذى اعترض عليه كان صادر لصالح من؟ لصالحه، الحكم الوحيد الذى اعترض عليه نابليون كان لصالحه، الدساتير عندنا من أيام الفراعنة، يا دكتور فتحى هذه ممارسات، الشعب المصرى شعب عريق وأصيل، ولدينا أصول وقواعد، أنا لم أوافق على نص دولة ثانية، من فضلكم وإذن سيادتكم أننا لا نسرف من التفاصيل ونضع المبدأ العام والمشرع بعد ذلك، لأنك لم تقيدنى فى كل وقت، عندما وضعت لى نصاً فى الدستور فقد قيدتنى وعندما أريد أن أعدله أعمل تعديلاً

فى الدستور أو أعمل ثورة، معذرة يا دكتور، وليس معنى أن واحد من الناس غير محبوب أن كل الناس غير محبوبة، وعندما يكون غير محبوب فيقوم عليه الشعب مرة ثانية.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

من فضلك اقرأ الصياغة؟

السيد المستشار محمد خيرى:

بعد إذنك يا دكتور من فضلك أستأذنك دقيقة واحدة.

بالنسبة للمفوضية العليا للانتخابات حتى النصوص المعروضة سوف تتعارض مع طبيعة الهيئة المستقلة، وعندما تقول لى نواب رئيس محكمة النقض وغيرهم التى تختارهم بالندب لتشكيلها يصدر بهم قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب، هذه المفوضية لابد أن تكون بعيدة عن هؤلاء الناس كلهم، فإذا إفراد نص خاص لها بعيداً عن الأجهزة المستقلة هذه، أمر واجب أن المفوضية بالذات تكون بعيدة عن هذه الأجهزة تماماً، لكن المفوضية بطبيعة نصوصها وتشكيلها لا تتناسب مع الوضع القانونى والصياغة القانونية للهيئات المستقلة سوف نضعها مع الصحافة ولها فصل وحدها، ولا يلزمنى اليوم أن أقول المجلس القومى لحقوق الإنسان ولا الجهاز- حتى النص، يتولى الجهاز المركزى الرقابة على أموال الدولة أنت لست محتاجاً إلى هذا النص ويكتفى بالإشارة إليه، أنا أضع النص فى الهيئات المستقلة كالآتى:

"يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ويبين كيفية إنشائها وتشكيلها ويحدد اختصاصاتها ونظام عملها والضمانات اللازمة لأداء أعضائها عملهم بحياد واستقلال وحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية المختلفة، وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية العامة ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة مجال أعمالها.

هذه فقرة جديدة.

"ويعتبر من الهيئات والأجهزة المشار إليها فى الفقرات السابقة الجهاز المركزى للمحاسبات والمجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى للأمومة والطفولة."

ولكن المفوضية هذه تكون لها نص بعد الصحافة.

السيد عضو الجنة :

المجلس القومى للأمومة والطفولة والمرأة أهم.

السيد المستشار محمد خيرى:

هل يوجد مجلس ثان للمرأة، المجلس القومى للأمومة والطفولة لا، هذا بمفردة وهذا بمفردة وهذان مجلسان.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المجلس القومى للأمومة للمرأة– نعم أنا قلت ويعتبر على سبيل المثال.

السيد عضو الجنة :

نص دستورى يعتبر من؟

السيد المستشار محمد خيرى:

إننى مارست فى مجلس الدولة على هذه الأشياء كصياغة دستورية نريد أن توضع على سبيل المثال نعم.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذا مجلس الدولة.

السيد المستشار محمد خيرى:

"ويعتبر من" دائماً كنا نقوم بعملها على سبيل المثال فى التفسير المفروض "ويعتبر من قبيل" "أو يعد من" مثلما تريد.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

يا خيرى بيه لا تريد أن نقف على "ويعتبر من."

السيد المستشار محمد خيرى:

بعد هذه المادة نضع المادة٢٠٢:

"يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس العشب بأغلبية أعضائه وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويحظر عليهم....." والمادة التى بعد ذلك- تقدم تقارير الهيئات المستقلة بوجود النص الحالى، وبهذا يكون قد أقفلنا باب المناقشة فى الفصل الخاص بالهيئات المستقلة.

السيد الدكتور على عبدالعال:

أربع سنوات غير قابلة للتجديد مرة واحدة، وممكن أن نفكر فى أربع سنوات فقط.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذا صعب يا دكتور على، هذا نفس المبدأ ولا تقيد نفسك.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

من الممكن لم يجد له هذه المدة.

السيد المستشار محمد خيرى:

نحن اتفقنا على ذلك.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

إننى أخشى أن اللجنة التى تأتى بعد ذلك سوف تعيد هذا النص على الجهاز المركزى للمحاسبات ومفوضية الفساد، أنا لم أخف منها لأنها تعدل من عملى، وأن يقال إنه لم يكن من الملائم لأنها مسألة غير أساسية وممكن أن يعيدوا إلى المادة ٢١٩.

السيد عضو الجنة :

بماذا نرد عليهم؟ ونقول لهم ما هو السبب الذى من أجله عملنا هذا؟

السيد عضو الجنة :

هم ليسوا قانونيين.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

دكتور حسن – طالما أن الشباب يقومون بكتابة مذكرة إيضاحية لماذا نحن عملنا تلك المبررات تكون– أنا لا أعتقد أن أحداً سوف يناقشك، إذا كنا غير قادرين أن نناقش هذا الاقتراح، الذى يريد أن يغادر فليغادر وهذا لم يوقفنا، لو وصلت أن هجروا هذا الفكر الذى يخصنا وأخذوا فكراً ثانياً، أنت بضمير القاضى قد أديت رسالتك، ونحن لدينا أصول عمل وفى الصياغة ونحن قد التزمنا به، اللجنة التى بعد ذلك سوف تدرج بعض الأشياء أقول لها مع السلامة، ولا أريد أن تخف منهم.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

بعد إذن معاليك، أننى دائماً لدى قناعة أن سخونة اختلاف الرأى مهمة ولا تعزل الصداقة بأى حال من الأحوال، القضايا المطروحة دائماً فى هذه الجزئية هذا على سبيل التجديد هى ليست قضايا (صح أو غلط).وليس مخالفة للقانون أو مخالفة للدستور أو مخالفة للمادة، هى خيارات وملاءمات فكل واحد منا يعرض خياراته بقناعة، واحد يريد أن يحجم من إطلاق يد السلطة تحقيقاً للمصلحة العامة، الآخر يرى أن عدم تقييد السلطة هى مصلحة عامة، فقد يتفق الاثنان فى الغاية ويختلفان فى الوسيلة هذا هو المهم، إننى طوال عمرى فى اللجنة الذى تشرفت بها، وانا أعلم أن هذا هو حوار العلماء أنا عمرى ما تشبثت برأيي وجلست أقاوم وأكافح وأعمل هذا الكلام وأنا أعلم أن هذا غير مجد.

السيد المستشار محمد خيرى:

سوف تناقش المفوضية ونصوص الصحافة ونصوص المفوضية يا عصام بيه.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المفوضية الخاصة بالانتخابات.

السيد المستشار محمد خيرى:

سوف نناقشها وهذه ستوضع فى فصل مستقل هى والصحافة، نريد أن ننقل النصوص ونضعها فى مكانها.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المادة٢٠٨.

السيد المستشار محمد خيرى:

وبعد ذلك الصحافة ٢١٥-٢١٦.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

سوف تبقوا على المفوضية الخاصة بالانتخابات.

السيد المستشار محمد خيرى:

المفوضية والصحافة هذان النصان فقط.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

المادة٢٠٩، كيف يتم اختيارهم، هو يقول "ويتجدد انتخاب ... أعضاء المجلس.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هذا خطأ.

السيد المستشار على عبدالعال:

هى بعد عشرات سنوات، المادة٢٠٩ بها خطأ فادح فى الصياغة.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هذه مقصودة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

تذهب بالترتيب لكى لا يخطئ أحد.

المادة٢٠٨، إذا كانت المفوضية تحقق الضمانات وتحقق عدم تزوير الانتخابات ولكن أرى أن هذه النصوص تؤدى إلى تزوير الانتخابات وأنا لا أرى أى ضمانة، وأنا أريد أن أحداً يقول لى ما هو الفرق بين هذه وبين اللجنة العليا للانتخابات، ما هى الضمانة الموجودة فى هذه غير موجودة فى اللجنة الموجودة، هذه النصوص موضعها القانون وليس موضوعها هنا، ولكن أريد أن أسأل نفسى محكمة

النقض ومجلس الدولة وقضايا الدولة والنيابة الإدارية وأقدم الأعضاء، وبعد ذلك تقول لى أنها تدير الانتخابات فى المادة ٢١٠ بأعضاء تابعين لها، أريد أن أفهم المقصود "بتابعين لها" سوف يكون هيكل منظمة دائمة أنا أعلم أن فى العالم هناك فكرة منظمة دائمة تقوم بالإشراف على الانتخابات، وهل هذا التنظيم سوف يؤدى إلى تحقيق مثلما قال خيرى بيه- مصر عريقة أيضاً وفى التزوير أيضاً عريقة هل هذه المفوضية سوف تمنع أن الأفراد يلعبون فى المطابع الأميرية ليس لها أن تمنع، هل تمنع أن الناس يمنعوا من الذهاب إلى الانتخابات، هل تمنع انحراف بعض القضاة وإننى قاض وأعلم ذلك مع الأسف الشديد أنا لا أرى أن هذه التفاصيل كلها تأتى فى الدستور نريد أن نشير إليها لما لها من قدسية أم أريد أن أشكلها فى الدستور وأقول لك كيف يتم عملها وإننى أرى أنها تفاصيل أكثر من اللازم وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا مع إبقاء المفوضية الوطنية للانتخابات وممكن على حالها، لأن هى إلى حد كبير هى معطلة، يعنى نرجئ أولاً الانتخابات التشريعية الأولى، يتولى إشراف اللجنة العليا للانتخابات ، وهم لم يتكلموا عن الانتخابات الرئاسية على أساس أن الانتخابات الرئاسية هذه انتهت، عندما نوصل إليها سوف نتكلم فيها، إنهم قاموا بعمل استثناء كانوا تحدثوا عن أول انتخابات تشريعية فى استثناء وهى المادة ٢٢٨، إنما فى ذات المواد فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ قامت بعمل استثناء آخر، وقالت إن لها استثناء من ذلك المفوضية وسوف يكون الإشراف والفرز لأعضاء السلطات والهيئات القضائية قائمة عليها، وبالتالى فى ظنى أن هذه المواد الأربع هذه مواد مرجأة يعنى هى موجودة إنما هى مرجأ تنفيذها للفترة القادمة، ومن هنا أرى الإبقاء عليها كما هى خلال الفترة الانتقالية سواء اتفقنا على عشر سنوات...

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنا أريد أن أعرف ما هى المزايا الموجودة فى الأربع مواد؟ وما هو الجديد فيهم؟.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

هى كونت جهازاً دائماً وأن يكون له كيان وهيكل تنظيمى وله شئون مالية وتئول إليه الأموال بعد ذلك بأنواعها، وهناك نقطة مهمة سيادة المستشار مجدى أنه أسقط من التشكيل فى ٢٠٩ المحكمة الدستورية العليا، نحن نريد أن نحافظ على التشكيل القضائى العام الذى يتولى العمل على الإشراف

للانتخابات على النحو الذى أوردته المادة٢٠٩ حتى يعتبر ذلك بمثابة قيد على المشرع، ولكن المشكلة أن كل الناس لم يعطوا الثقة إلا للأجهزة القضائية وبالتالى هذا النص فى حد ذاته يدخل الطمأنينة إلى الناس، لأن هناك شكاً فى الجهاز الإدارى الذى يشرف على الانتخابات، هذا النص فى ظنى أنه يحقق هذه الضمانات.

النقطة الثانية:

لو كان هناك كلام حول هذه المواد فهى مرجأة، يعنى وجود هذه المواد لم يغير من الأمر فى شىء، مرجأة تارة لمدة عشر سنوات وتارة لفترة فصل تشريعى خمس سنوات، فوجودها فى حد ذاته ليس مشكلة، من ناحية أخرى أن بعد المدد الانتقالية هذه سواء الخمس أو العشر سنوات يمكن التفكير فى قضية قاض على كل صندوق الأشياء التى تعطل القضاة ويكون هناك آلية أخرى أو إجراء آخر فأنا مع الإبقاء على الأربع مواد، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

سوف أبدأ من حيث انتهى زميلى الدكتور صلاح، الأول المفوضية أنا لا أعرف هذه اللفظة أتينا بها من أين، هذه المفوضية تذكرنى بأننا نتبع الاحتلال الإنجليزى- والمعتمد البريطانى، وجاء من دار المفوضية يحكمنا فى قصر النيل، ممكن أن نقول اللجنة وتكون لجنة وطنية للانتخابات أنا أسميها اللجنة الوطنية للانتخابات وما الذى يمنع ذلك، وبدلاً من أن نستورد لفظاً يذكرنا بأيام الاستعمار هذه والشىء الثانى: هى ليست شائعة الاستعمال، أرى تعديل كل ما يتعلق بالمفوضية أنها تذكر "لجنة" أنا أرى أن هؤلاء يتم تعيينهم من جهات سواء المجلس الأعلى للقضاء أو المجلس المخصوص بالنسبة للهيئات القضائية المختلفة هؤلاء المعينون.

وبعد ذلك تجدد الانتخابات بنصف الأعضاء وأنا أفهم أن نصف الأعضاء يختارون نصف الأعضاء ويغيدرهم مثلما يكون فى انتخابات النادى، ويكون ندبه من العمل من الفقرة الأولى المادة٢٠٩ بواسطة اللجان الخاصة، الندب التى تملكه الجهات القضائية التى تشرف على الأعضاء القضائيين، ولا أحد يملك أن يصدر قرار الندب يكون ندبهم بالعمل للمفوضية بواسطة لجانهم الخاصة وعلى سبيل

التفرغ، على سبيل التفرغ أى يترك عمله ويتفرغ إلى الانتخابات، وممكن يكون عنده انتخابات مجلس الشعب وعنده انتخابات رئاسة وعنده انتخابات محلية وطول المدة هذه جالس متفرغ.

ومثلما قال الدكتور صلاح أن النص طبيعى معطل فى "الفريزر" عشر سنوات هناك تعارض بين الفقرتين فى المادة٢٠١١- ما بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية، تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات المفوضية الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات الانتخابية والنيابية والانتخابات الرئاسية نتائجها ويكون الطعن على الأشياء الثانية أمام القضاء الإدارى، وبعد ذلك "وينظم القانون إجراءات الطعن والفصل فيها طبقاً لمواعيد محددة بما لا يخل بسير العملية الانتخابية وإعلان نتائجها ولا يجوز الطعن على النتائج النهائية أنت أعطيتنى أننى أطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، أريد ضبط الصياغة.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

هذا يتعارض مع النص الخاص بمحكمة النقض.

السيد المستشار حسن بسيونى:

هو يؤكد أن المجالس النيابية هى التى تراقب صحة عضوية أعضائها، فمن ثم يمتنع الطعن بعد أن تثبت له العضوية، ويمتنع الطعن على الانتخابات التى جاءت به.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

هذا مخالف للنص الذى ورد قبل ذلك الخاص باختصاص صحة العضوية.

السيد المستشار حسن بسيونى:

نحن قلنا هذا عشر سنوات، أرى إبقاء النص مع مراعاة الاعتراضات التى ذكرناها لحين أن نرى بعد عشر سنوات ماذا يكون؟، وشكراً.

السيد عضو الجنة :

النص الخاص بصحة العضوية نحن كنا اتفقنا عليه بأن يحال اختصاص المحكمة الإدارية العليا ، كان هناك أغلبية وثم اقتراح بعدم تجزئة الخصومة.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

الأغلبية هى محكمة النقض.

السيد عضو الجنة :

الأغلبية كانت الإدارية العليا يا سيادة المستشار.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

تقوم بالتصويت مرة ثانية.

السيد عضو الجنة :

محمد بيه محجوب كان غائباً فى هذه الجلسة وعندما جاء بعد ذلك قال أطالب بإعادة النظر.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

أنا واحد من الناس لم أصوت على الإدارية العليا وكان رأيي محكمة النقض لأننى أعلم ... هذا النص.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أننى أتيت بالحكم الذى سيادتك كنت اشتركت فيه أنا وسيادتك الخاص بالمبادئ وقمت بتوزيعه على السادة الزملاء، الحكم الذى أتيت به ووزعته عليكم وأصبح يستمر لمجلس الدولة اعتباراً لعدم تفتيت المنازعة، كنا صوتنا عليه وأخذنا هذا القرار وكان الدكتور أحمد والسيد المستشار الشناوى كانوا معترضين.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

أنت كنت معترضاً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

عصام بيه كان موافقاً.

السيد المسشتار عصام عبد العزيز:

لا، لا، أنا كنت معترضاً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

المهم سيادة محمد بيه عبيد عندما علم قال نطرحها للتصويت، وسيادة المستشار عصام عبد العزيز أيده فى هذا الرأى– إنما لم يطرح إلى التصويت.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

يا مجدى بيه نحن نرجع إلى الوراء فى أشياء ليس لها داع، نحن نرجع إلى هذه المواد مرة ثانية.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هذا الكلام الذى قلته قبل ذلك، ولم نكمل الكلام فى هذا الموضوع وعندما نراجع نتكلم .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

رجاءً لم نرجع إلى الوراء .

السيد المستشار حسن بسيونى :

المفروض أننا نناقش هذا الكلام من حيث المبدأ، هل سيبقى على المفوضية أم لا، لو أبقينا عليها نتحدث فى التفاصيل، ضعنا نتحدث الأول من حيث المبدأ، إننى مع إبقائها بما أنها معطلة مع ضرورة تعديل الصياغات .

السيد المستشار محمد الشناوى :

إننى أرى الإبقاء على المفوضية مع تعديل الصياغات لكى تنضبط الصياغة لأن الصياغة غير منضبطة .

السيد المستشار حسن بسيونى :

إننى من البداية رافضاً أن تكون موجودة فى الدستور أنا أرى إنها لا تبقى، إذا كانت تكون موجودة يكون بها ملاحظات على النصوص .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

إننى أرى أنها لا تبقى فى الدستور، وأنا أرى العودة إلى اللجنة العليا للانتخابات بنص مقترح "يتولى لجنة عليا ونأتى تشكيل قضائى كامل للإشراف على الانتخابات والاستفتاء من حيث إعداد

قاعدة بيانات الناخبين والإعلان عنه وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة وذلك على النحو الذى ينظمه القانون ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء جهات قضائية ترشحهم اللجنة العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا وينظم القانون أحكام إدلاء المصريين المقيمين خارج البلاد بأصواتهم والإشراف على لجان الاقتراع والفرز – ويجوز أن يعهد إلى هذه اللجنة بالإشراف على لجان انتخابات المجالس المحلية وتمضى محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون على قرارات اللجنة وينظم القانون إجراءات الطعون والفصل فيها وفقاً لمواعيد محددة بما لا يخل بسير العملية الانتخابية أو إعلان نتائجها النهائية ولا يجوز الطعن على النتائج النهائية للاستفتاءات بعد إعلانها وفى كل الأحوال يجب أن يتم إعلان النتائج النهائية خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع "

السيد المستشار مجدى العجاتى :

سيادتك هذا النص قد كتبته جديداً أو كان موجوداً فى النص الخاص بالرئاسة .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

أنه جديد .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

إننى أعترض عليه، أولاً أعطيت تفاصيل كبيرة جداً .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

هذه ممكن أن تقسمها إلى مادتين .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

بعد ذلك أنت حصنت قرارات ونحن كقضاء إدارى وأنا لا أميل إلى تحصين أى قرار ضد رقابة القضاء وهذا الكلام سيادتك أنت الذى علمته لنا فى أحكامك الجميلة، فأنا أرى أنه يشار إلى لجنة معينة ما توجد لجنة للإشراف، إنما أحضر قضاة وأقوم بندبهم ندباً كاملاً لـ٦ سنوات بدون عمل، بين الانتخابات والانتخابات ماذا يعمل يجلس على القهوة، وبعد ذلك من كثرة جبروته يقول لى ندب كامل، ممكن أنا تأخذه جزئياً، لو أنتم تريدونه ندباً عادياً ليس لدى مانع .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

اختصاراً للوقت أنت مع الإبقاء على نصوص المفوضية .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

لا إطلاقا، أنا أريد أن أصنع المبدأ العام الذى أقيد فيه منظمة أو هيئة سوف تشرف على هذا، أياً كان اسمها، إنما لا أعطى تفاصيل نهائى ولا حديث للندب، ولا طول الوقت نحن الواقع العام، وأنهم كلهم من مجلس الدولة، عصام بيه يوجد فى مجلس الدولة، وليس منتدباً ندباً كاملاً، ويقوم بإدارة عمله هناك .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

الذى تقوله هو النص أقوله .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أنا لا أريد هذه التفاصيل كلها يا سيادة الرئيس .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

لا توجد نقطة التحصين الخاصة بالانتخابات .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هذا الرأى الذى قلته .

السيد المستشار عاصم عبد العزيز :

خلاف ذلك كله خاضع للإشراف القضائى ولكن الغريب علينا هو كلمة، المفوضية .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

نعم نقوم بحذفها .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

كلمة "مفوضية" هذه لو نحن حذفنا المفوضية وقمنا بتسميتها "لجنة" وسيكون هناك ضبط الصياغة .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هذا هو رأيي وشكراً .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

النص تحت نظر حضراتكم فى اللجنة، هناك شيء آخر يتعلق بالجزء الخاص باللجنة الرئاسية .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

بالنسبة للذى كان يوقف الدنيا فى المادة ٢٠٩، أعتقد غياب المحكمة الدستورية وقضية التفرغ الكامل، إننى أرى أن هذه المادة كانت متفقة مع السياق العام للدستور لأنه كان مانع عن ندب بعض الوقت لو نحن حذفناه فهو يريد أن يتحايل أو يكون متفقاً مع نفسه أولاً يلغى القاعدة التى عملها فقال على سبيل التفرغ، طالما نحن قمنا بإلغائه لأننا وجدنا هذا القيد، لكن حكاية لا يجوز ندبه ندباً كليا حذفت فيكون من الممكن أن يكون منتدباً بعض الوقت، فهى لا تثير أى إشكالية .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

قاعدة البيانات لا تحتاج هذا الكلام .

السيد على عبد العال :

الدكتور صلاح يريد أن يفصل بينه وبين جهة عمله.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

التفرغ يا دكتور على ليس مطلوباً فى هذه الجزئية لأن العمل منظم وعمل موسمى .....

السيد عضو الجنة :

كان فى تفسيرى للإبقاء على استخدام على كلمة " على سبيل التفرغ " حتى لا يكون قد تناقض مع نفسه فى حظر الندب بعض الوقت، طالما نحن حذفنا فى هذا الدستور هذا هو التفسير الحقيقى وليس قضية قاعدة البيانات مسألة سهلة جداً – نريد أن نصغرها، وبالتالى تحذف من هنا، يكون لا يوجد تناقض قد حدث، وبالتالى عندما أسير على سبيل التفرغ سيكون ذلك متفقاً مع أننا أجزنا الندب، الأول نريد أن نحسم هل تبقى أم ينبغى تصويتنا .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

المفوضية الوطنية .

السيد عضو الجنة :

ستكون أم لا ستكون لكى نحسم النصوص، الأغلبية تبقى، لابد أن نراجع هذه النصوص .

السيد المستشار محمد خيرى :

أغلبية تبقى لابد أن نراجع هذه النصوص ويبقى مع تغيير التسمية .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

أننى أرى أن الحل الذى قاله المستشار عصام يكون تقريباً هو الفقرة الأولى من المادة ٨ والفقرة الثانية هذه أنا كنت معترضاً عليها وكنت عامل عليها علامة (X) أما إذا كان الأمر كذلك فالأمور تقريباً قد حصل فيها تقارب شديد جداً أما نحن سوف نعتبر اسم المفوضية والاختصاصات لابد أنها نذكرها فى الدستور هنا الصياغة الدستورية، الصياغة الدستورية تتطلب تحديد كل هذه الاختصاصات، ولكن تشكيل اللجنة لم نختلف فيه .

السيد المستشار على عبد العال :

نقترح الهيئة القومية للانتخابات .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

المفوضية رغم أنه عند الناس يكون له جاذبية، إنما التسمية الخاصة بالدكتور على جميلة جداً لأنها ستكون لجنة دائمة ستكون الهيئة أو ستكون منظمة ويكون هناك كيان وهناك موظفون وهناك أناس معينون فيها، أرى أن تكون "هيئة" أفضل .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

صياغة الأربع مواد هذه، سوف يتولاهم على ضوء هذه الملحوظات .

السيد عضو الجنة :

حضرتك قلت لا يجوز تقوم بحذفها – تحذف أصل المادة هذه المادة ٢٨ .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

فى العليا قلت هذا لا يجوز تحصين أى عمل ضد رقابة القضاء، كان الدكتور فتحى سرور طلب منى أن أعمل له تعديل مشروع قانون بحيث يكون هناك فترة زمنية معينة والإجراءات أمام المحكمة تكون بها سرعة، ممن ضمن المقترحات أن هذه القضية تنظر بدون تقرير مفوض الدولة وأنا وعصام بيه لم نكن نطلب هذه التقارير وكنا نطلبه فى الجلسة شفاهه، ونثبت مضمونة وهذا ما كان يحدث.

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

العليا لا – العليا عندنا مستقرة على أن إبداء المفوض رأيه فى محضر الجلسة .

السيد عضو الجنة :

هذه مسألة تخص المجلس .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هناك قيود يا دكتور فتحى القيود فى الجداول يطعن فيها على درجة واحدة، القيد فى الجداول مع أن محكمة القضاء الإدارى حكمها نهائى غير قابل للطعن، القيد والأحزاب لا يعنى ممكن من باب التيسير

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

يا مجدى بيه ممكن أن نقيد هذا الكلام، صياغة المادة ٢١١ سوف تتغير وتطبق القواعد الخاصة بحكمه القضاء الإدارى .

السيد عضو الجنة :

كان الدكتور على قد أشار هل الملائم هنا نحن فى ٢١١ نقول إن الطعن هنا على درجة واحدة ونحدد له مواعيد قصيرة لكى يقيد المشرع العادى لأن المجلس الدستورى الفرنسى لديه مواعيد قصيرة وطبعاً هو درجة واحدة، لدواعى الاستقرار لابد أن نضع على درجة واحدة وميعاد مثلا خلال ثلاثين يوماً والذى تراه اللجنة .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

على درجتين .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

أرى تحديد جلسة .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

الطعن فى انتخابات المحليات يكون على درجتين .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

ذلك لأنى فى العليا فى العام الماضى تم القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة، لأن مدة هذه المجالس قد انتهت .

السيد عضو الجنة :

إذا لم يتم تغيير القانون ما تكون مدته، أربع سنوات عندما يلغى فى القضاء الإدارى وأقول لسيادتك أشياء عملية تلغى بعد سنتين يكون المجلس مدته انتهت وباقى شهر عليه، ملائم أن يكون الطعن على درجة واحدة بالنسبة للمحليات وفى مواعيد قصيرة لأن مواعيد قصيرة أهم .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أنا خرجت ١٠٠٠ حكم فى السنة الماضية فى العليا، لأن المجلس مدته قد انتهت .

السيد الدكتور عماد :

سيادتك لو انتهينا أننا نأخذ بنظام المفوضية سيكون المنطقى أننا نوسع معنى المفوضية للانتخابات المحلية باعتبار أنها جهاز مستقر ودائم ويعمل خلال فترة طويلة .

بغض النظر عن التسمية أنا أتحدث عن الاختصاصات ونحن فى الصياغة، أننى سمعت اقتراح بأنكم تريدون إلغاء المحليات .

السيد عضو الجنة :

لا، فى الطعن النقابات إنما المحليات باقية .

السيد عضو الجنة :

استجابات النقابات مهمة جداً وقد تؤثر على الشارع العادى والسياسى فى نفس الوقت .

السيد الدكتور صلاح فوزى:

لأن فيها قدراً من التيسير بعض الشىء، ويمكن للمواطنين إن أرادوا، خُمس عدد الأعضاء ليس بالكثرة ....، وطبعاً نحن قلنا من قبل، يا سيادة الرئيس، إن مجلس الشعب تلقى عدداً من الشكاوى والمقترحات ويمكن للمواطنين أن يتقدموا بهذه النوعية من المقترحات، وأعتقد أن أعضاء مجلس الشعب إذا اقتنعوا بها لهم أن يتلقفوها وليس فقط أن يتبنوها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا أرى أن المادة ١٨٩ أفضل، وأرى اقتراح الدكتور على غير قابل للتنفيذ، أليس هؤلاء نواب الشعب؟ هم نواب الشعب يتقدمون لمن يمثلونهم وإلا سيكون الأمر على المزاج، فهذه مقدرة مالية وليست فنية أن أحصل على الـ٢٠ ألف صوت، أنت يا دكتور فتحى كم موافقة تريدها لتعدل تشريعاً؟ أنت قلت ٣٠ ألفاً، فهل توجد تجارب هكذا فى العالم؟ أنا لا أعرف، فالشاهد أنا أرى أن هذا الاقتراح غير قابل للتطبيق فى مصر، لو أن أحداً لديه اقتراح يذهب للنائب الذى يمثله ويقدمه له، واقتراحات القوانين كانت هكذا، كانوا يأتون للنواب يذهبون لمحام يكتب لهم ويعطونه للنائب فى دائرتهم، وأنا شهدت هذه الواقعة، الشاهد أننى أرى الإبقاء على المادة ١٨٩ وشكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنا أرى الإبقاء على المادة ٢١٧ والأخذ بالمقترح الخاص بالدكتور على والدكتور فتحى والدكتور حسن والدكتور صلاح أيضاً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا قلت حرفياً أننا سبق أن ناقشنا هذا الموضوع فيما يتعلق برئيس الجمهورية ورفضناها وبالتالى كان الاتجاه العام أننا لا نأخذ بأسلوب الديمقراطية شبه الممارسة، ومن ناحية ثانية قلت إن مجلس الشعب عنده صندوق الاقتراحات والشكاوى وكل واحد يذهب ويقدم فيتلقفونها، فأنا قلت حرفياً أننى مع المادة ٢١٧ لأنها خففت من قيود المادة ١٨٩.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

مظاهر الديمقراطية غير المباشرة لعزل الشعب وما إلى ذلك ليس بالضرورة أن نأخذ بها كلها، يمكن أن آخذ جزءاً ويمكن أن آخذ جزأين ويمكن ألا آخذ شيئاً منه فلذلك رفضناه.

السيد الدكتور على عبدالعال:

أنا أريد أن أقول بالنسبة للمواد، مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن تذكر فى طلب التقديم، أريد أن أضيف فى آخر هذه الفقرة "ولا يجوز بأى حال اقتراح تعديل النظام الجمهورى أو الانتقاص من الحريات"، لا أريد للثلث من أعضاء مجلس الشعب يتكلم بنقص من الحريات التى وردت فى هذا الدستور أو تغيير فى النظام الجمهورى وهذه وردت فى دستور ٢٣، ولقد تعرضنا إلى هذا فى يوم من الأيام فلا أريد أن يتم اقتراح تغيير النظام الجمهورى أو الانتقاص من الحريات الموجودة فى هذا الدستور.

تعديل عام ٢٠٠٧ عندما صاغوا المادة ٤٠ انتقصت من الحريات أو بمعنى أدق جعلت الحريات فى ذمة التاريخ، فعندما وضع المادة الخاصة بالإرهاب قضى على الحريات كلها لذلك أريد أن أضع قيداً، من يريد أن يعدل الدستور لو كانت هناك أغلبية معينة فى مجلس الشعب تبرر تعديل الدستور أريد أن أقول لهم هناك شيئان لا تقترحوا تعديلهما النظام الجمهورى ولا تنتقصوا من الحريات التى وردت فى هذا الدستور والأمر معروض.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنا لا أرى أى مبرر لهذا لأن المسائل استقرت ولم يعد هناك مجال، لكن الجزء الخاص بعدم تعديل المبادىء الخاصة بالحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور، هذه وردت فى دستور ٢٣ فى المادة ١٥٦ وموجودة فى الدستور الكويتى أخذاً عن الدستور المصرى، وأهمية هذا أن التعديلات التى تمت أحياناً ليس فقط التعديل الذى تم فى عام ٢٠٠٧، التعديل الذى تم فى عام ١٩٨٠ قيد الحقوق والحريات مثلاً على سبيل المثال، لأول مرة فى تاريخ مصر الدستورى يمنع شخصاً طبيعياً من إصدار الصحف هذا حدث عام ١٩٨٠، وكانت بتعديل دستورى وقصر ذلك على الأشخاص المعنوية، نوع معين من الأشخاص المعنوية وهى الشركات المساهمة، إذن يحدث هذا فى تعديل للدستور، فنرى رئيس الجمهورية والوزراء

يحلفون على النظام الجمهورى وما إلى ذلك، إنما القيد الخاص بعدم المساس بباب الحرية والمساواة رغم أنه تحصيل حاصل لكن وجوده أنا أعتقد أنه بعد لا يخفى على حضراتكم وأتمنى أن تتبنوه خصوصاً وأن كل التعديلات التى تمت انتقصت من الحقوق والحريات، حتى فى عام ٢٠٠٥ حينما قرر حق الانتخاب لرئاسة الجمهورية وضع قيوداً على هذا الحق قضت عليه نهائياً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

هذا يقربنا من فكرة طرحها الدكتور حسن، قال نريد أشياء غير تقليدية جديدة فيها قدر من الإبداع والتنمية، الموضوع المثار بالفكرة الخاصة "يحظر تعديل المواد فى الدستور حظراً كلياً أو حظراً مؤقتاً"، هذه الفكرة المطروحة، الدساتير يمكن أن تتبنى حظراً دائماً أو الحظر المؤقت لفترة معينة، هذا جائز، طالما أن مشرع الدستورى اختار هذا الطريق فهذا جائز، أيضاً جزئية حظر تعديل الشكل الجمهورى، طبعاً فى ظل الاستقرار هذا لا يصح وهذه مسألة تم تجاوزها وهذا النص موجود على سبيل التحديد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٩ من دستور فرنسا، ومع ذلك هناك حزب اسمه الحزب الملكى القديم، هذه إرادة شعبية، أما قضية الحقوق والحريات أنا مع أنه من الضرورى النص على حظر الانتقاص منها بأى حال من الأحوال، الدستور هنا يكون مقيداً وأنا أرى أن يكون ذلك حظراً دائماً وليس حظراً مؤقتاً، وشكراً.

السيد المستشار محمد عيد:

مع احترامى لكل الكلام الذى قيل بالنسبة لتغيير النظام الجمهورى وأنه مستقر، لا، نحن نسمع الآن دعوات مختلفة تماماً تتحدث عن نظام إمارة ونظام خلافة، فما بال الأمر إذا جاء مجلس وأنا لا أضمن ما شكل أغلبية نواب الشعب القادمة، فيمكن أن تكون من تيار معين ويفرض علينا تغيير شكل الدولة، فلابد أن أنص فى الدستور على أن يبقى النظام الجمهورى أو شكل الدولة الجمهورى كما هو دون مساس به، بالإضافة إلى أننى متفق مع سيادة الدكتور فتحى على فكرة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

السيد المستشار محمد خيرى:

بالنسبة لجزئية الحقوق والحريات، أى تعديل سيرد على الدستور أليس فيه مساس من قريب أو من بعيد بالحق أو الحرية؟ مؤكد أن أى تعديل سيناله الدستور سيمس حقاً أو حرية، إذن، لن يعدل الدستور نهائياً، فمثلاً لو جئت وقلت سأعدل المجلس القومى للتراث، سأعدل النص الخاص به، أقول لك سيمس الحق أو الحرية التى كفلها الدستور والالتزام الدستورى الوارد فى حماية التراث وكفالته باعتباره حقاً عاماً وحقاً شخصياً لى وللمجتمع، إذن، لا يوجد تعديل للدستور إلا وسيمس حقاً أو حرية وكأنك تصادر الحق فى التعديل حين تمس الحقوق والحريات، كل ما نكتبه هو تقديم ضمانات، أولاً أحدد مفهوم الحق أو الحرية أو أقدم ضمانة وكفالة لها، الدستور قائم على هذا ، السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تقوم على خدمة الحق أو الحرية وعلى ضمانة، إذن، لن يرد تعديل إلا على الحق والحرية، إذن لا يوجد تعديل، وهكذا أصادر فكرة التعديل فأنا أخشى من أن استخدام هذا التعبير يؤدى إلى مصادرة الحق فى التعديل.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

من الناحية العملية، إذا ارتضى الشعب هذا، فمثلاً عندما رضى الشعب أن يحكم إلى الأبد نحن ذهبنا إلى الاستفتاء وهذا مفترض ألا تزوير فيه، فلا داعى للحشر فى الدستور.

السيد الدكتور على عبدالعال:

لو أخذنا دستوراً قديماً مثلاً من سنة ٥٨ لفرنسا وردت فيه هذه العبارة عن مبادئ الحرية والمساواة والنظام الجمهورى، أيضاً الدستور الكويتى والذى وضعه العظيم عثمان خليل كان منتبهاً لهذا وسأقرأ لك الفقرة وهى تقول الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها فى هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصاً بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة، أى قال لا تنتقص، تريد أن تزيد أهلاً وسهلاً، فأعتقد أن هذا يبدد المخاوف.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

الآن المقترح الخاص بإضافة "أن الشعب من حقه أن يتقدم" من منكم موافق؟

٤ موافقون هناك تساو.

سأقرأ نص المادة (٢١٨):

إذا وافق المجلس على طلب تعديل الدستور، يناقش كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوما من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس، عرض على الاستفتاء الشعبى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة.

ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا أريد أن أتشدد فى إجراءات التعديل وأجعل للشعب دوراً فى مبدأ التعديل ثم فى التعديل حين يجرى، فأقول: " إذا وافق المجلس على طلب تعديل الدستور، يتم طرحه على الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافقت الأغلبية على مبدأ التعديل يقوم مجلس الشعب بمناقشة نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الاستفتاء الشعبى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة.

ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة".

فأنا أريد الرجوع للاستفتاء فى الموافقة على طلب مبدأ التعديل ثم على التعديل نهائياً كنوع من التشدد، وهذا اقتراحى سواء كان مقبولاً أو مرفوضاً، أنا أود أن أجعله أكثر تعقيداً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا لى تحفظ، الفقرة الأخيرة الخاصة بأن يكون التعديل نافذاً من إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، هذه العبارة جاءت دون تحديد أغلبية لازمة، وأيضاً أشير فى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس إلا "بناء على موافقة الشعب" وبالتالى أنا عملت دراسة حول هذه العبارة فلم تحدد أغلبية معينة، عند إعلان النتيجة كان لابد أن يعمل أغلبية معينة، ما هى الأغلبية اللازمة لكى أمرر الدستور، عندما جئنا فى موضوع الشعب ودستور ٢٠١٢ الذى أمامنا، أنا فسرت عبارة "بناء على موافقة الشعب" فهم مجموعة هيئة الناخبين المقيدين فى قاعدة البيانات واعتبرت أن النسبة ٥١ وكسر، إذن نحن نريد أغلبية ٢٦ مليوناً، على أى حال القضاء منظور أمامه هذا الموضوع فى إطار دعوى قضائية ولازال المجلس لم يفصل فى هذا الموضوع ويمكن أن يتأخر لأن الدستور علق كوننا نتكلم عنه، فأنا مع أنه لابد أن تحدد الأغلبية

التى سيمرر بها الدستور، يقول الأغلبية المطلقة العدد التى ذهبت إلى الصناديق أم عدد المقيدين أم نشترط اغلبيات معينة، إنما لا يترك الأمر هكذا، وإذا ترك هكذا نرتد للقاعدة العامة أكثر من ٥٠٪ من أصوات المقترعين الذين ذهبوا، قيل فى هذه القاعة عن مجلس الشورى الذى نحن فى ضيافته الذين ذهبوا فى انتخاباته ٦٠٪ وأن القوانين يمكن أن تمرر بعدد قليل وأغلبية الحضور ويمكن بعشرين نائباً فقط الشعب لا يعرف عنهم شيئاً هم الذين يمررون القوانين، فأنا أرى فى تعديل الدستور على سبيل التحديد أن يشترط أغلبية خاصة لتكن ٦٠٪ من أصوات من ذهبوا.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لو عملنا هذا هكذا سنخدم قضيتك.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أولاً، أنا فى حضرة علماء أفاضل وأساتذة لنا، أنا كتبت مقالاً فى جريدة الأهرام، ولقد أعطيتها لسيادة المستشار على، إنما أنا لست من رفع هذه القضية ولن أنضم إليها أبداً، يمكن هناك أحد عندما استخدمت المصطلح تلقفها منى عندما قرأ الجريدة ورفع قضية بخصوص موافقة الشعب وما هى الأغلبية المطلوبة، فأنا فيما يتعلق بالدساتير فى شكل خاص أنا مع ضرورة أن تكون هناك أغلبية معينة أمرر بها الدستور وليس فقط الأغلبية المطلقة لعدد المقترعين الذين ذهبوا للصندوق وشكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أعتقد أن الأغلبية أنها مع النص كما قرأناه.

المادة ٢١٩ انتهينا منها قبل ذلك وقلنا نحذفها.

المادة ٢٢٠ مدينة القاهرة عاصمة الدولة...

السيد الدكتور صلاح فوزى:

المادة ٢١٩ التى قلنا نحذفها، الدكتور على يقول إنها لن تمر، أنا عملت دراسة بعد الحذف، أخذت جزءاً على سبيل المثال وليس الحصر، مثلاً النظام المصرى من عام ٤٦ يتبنى نظام الوصية

الواجبة، إذا مات الابن فى حال حياة الأب أولاده يرثونه، هذا النظام ليس عن أهل السنة والجماعة وإنما مأخوذ عن المذهب الإباضى وهو من الخوارج فهل سنهد الدنيا؟

السيد الدكتور حمدى عمر:

المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية رجحت أساساً المذهب الجعفرى فى الطلاق المكمل للثلاث فى مجلس واحد أو فى غير مجلس واحد، قالت إنها تعتبر طلقة واحدة، المذهب المالكى قال إن من يعتبر ذلك من الفسقة الفجرة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث" القانون لم يأخذ به.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

"مادة ٢٢٠:

مدينة القاهرة عاصمة الدولة ويجوز نقل العاصمة إلى مكان آخر بقانون".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هل هذا يليق؟ تنقلها بقانون، تنقل عاصمة يعنى النص القديم.

"القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية". ونضع نقطة فقط.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا مع النص الموجود فى دستور ٧١ "مدينة القاهرة هى عاصمة جمهورية مصر العربية"، وهذا لم يكن حائلاً عندما فكرت الدولة فى نقل العاصمة إلى مدينة السادات على غرار البرازيل، إنما الأوقع أن تكون مدينة القاهرة هى عاصمة الدولة فقط وهذا سيقفل أبواباً كثيرة وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

وأنا مع نص دستور ٧١.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

حسناً، "القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية".

مادة (٢٢١)

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها وشاراتها وخاتمها ونشيدها الوطنى".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذا النص أفضل من نص ١٨٦ الموجود فى دستور ٧١، فأرى الإبقاء عليه.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا مع وجود هذه المادة، فقط أقترح أن يضاف إليها أننا تحدثنا عن الشعار والأوسمة لابد أن يضاف إليه الأنواط أيضاً، لأن الأنواط ينص عليها فى القوانين وشكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

الأوسمة تشمل الأنواط، الأنواط درجة من درجات الأوسمة.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أرى الإبقاء على نص المادة ٢٢١ كما هو.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

نفس الرأى.

السيد المستشار محمد عيد:

نفس الرأى.

السيد المستشار محمد خيرى:

لى إضافة وليس تعديلاً.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة ولايته منح نفسه أوسمة أو نياشين أو أنواط ويقع باطلاً كل ما يخالف ذلك.

وأنا أقترح ذلك لأن الدكتور محمد مرسى منح نفسه جميع الأنواط.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

تضاف فى المادة ١٣٨ فقرة ثانية، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة ولايته منح نفسه أوسمة فقط، فالأوسمة تشمل الكل.

المادة ٢٢٢:

"كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذا. ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى الدستور."

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أرى إضافة كلمة "هذا"، "قبل صدور هذا الدستور"، فهى غير موجود فى النص.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المادة (٢٢٣)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

لا تعليق على هذه المادة.

المادة (٢٢٤)

تجرى انتخابات مجلس الشعب والمجالس المحلية وفقا للنظام الفردى أو نظام القوائم أو الجمع بينهما أو بأى نظام انتخابى يحدده القانون.

السيد المستشار محمد خيرى:

فى مسألة رئاسة الجمهورية تركتها للقانون وهنا فى مجلس الشعب تركتها للقانون وقلت يحدد القانون النظام الانتخابى، وكان الاقتراح الذى يقال نقول نظاماً انتخابياً، وأنا رأيى أن نتركها للمشرع ونحذف هذه المادة ولا ننص عليها.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

ننص عليها ونقول وفقاً لما يحدده القانون.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

على أن تجرى أول انتخابات بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام...

السيد المستشار محمد خيرى:

هناك نقطة، إذا كان سيصدر إعلاناً دستورياً بالنظام الفردى كما قال إذن، لا داعى للنص عليه.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لا، لابد من ذلك فأغلب الاقتراحات التى تلقيناها تريد ذلك.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

يا مجدى بك النص الذى تتكلم عنه فى الأحكام الانتقالية سيأتى بعد ذلك، وهذا ليس أحكاماً انتقالية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لذلك أنا أعلن التحفظ عليها، هنا مكانها، المادة ٢٢٤ تبقى كما هى فى مكانها وأتحفظ فى فقرة ثانية فيها "على أن تجرى أول انتخابات..."

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هذه تأتى فى الأحكام الانتقالية يا مجدى بك.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا أقصد المادة ٢٢٤ والفقرة (ب) كما هى وأضيف لها فقرة ثانية وأحذف المادة ٢١٣.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

يا مجدى بك هذه المادة أحكام ختامية دائماً، اختيار أى نظام من الأنظمة، المادة ٢٣١ تقول "نظام الانتخابات التالى يكون ثلثين وثلث"، أقول له، لا، فردى، هذا الحكم الانتقالى للمادة ٢٣١ نحذفه، وأنا قلت فى الرئاسة يحدد القانون طريقة الانتخاب وقلت فى البرلمان يحدد طريقة الانتخابات، إذن، لم يعد لها لزوم فى الأحكام الانتقالية ، والأحكام الانتقالية مادة ٢٣١ أقول "تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بالنظام الفردى"، فى المادة ٢٣١ فى الأحكام الانتقالية.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

بالنسبة للمادة ٢٣١ انتخابات مجلس الشعب لابد أن نقول "التالية"، انتخابات المحليات لم نضع لها نصاً انتقالياً، هل سندرج فيها هنا تكون أول انتخابات لمجلس الشعب وللمحليات بالنظام الفردى؟

السيد الدكتور فتحى فكرى:

هى اختارت الثلثين والثلث فى أول انتخابات تالية، وأول انتخابات تالية فى المحليات والدكتور صلاح عنده حق ولانتخابات مجلس الشعب التالية على النظام الفردى، لو وضعتها تكون قد قيدته فى الانتخابات التالية وليست له سلطة تقديرية فى اختيار النظام، "أول انتخابات بعد الدستور".

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المادة ٢٢٥:

يعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا لى ملحوظة صغيرة، نربط بينها وبين المادة ٢١٨ التى تقول "ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء الموقع"، وفى إصدار الدستور نفسه يقول "بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء"، أعتقد أن المسألة لابد أن تتوحد، لابد أن نقول فى الاثنين الأصوات الصحيحة لعدد المشاركين فى الاستفتاء، لا يعقل أن تعديل الدستور يكون بنصاب والموافقة على الدستور بنصاب آخر.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

نضيفها على المادة ٢١٨ ونلغى المادة ٢٢٥.

السيد الدكتور على عبدالعال:

هناك إشكالية بالنسبة لعدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء، لو ذهب ٦% لكى يصوتوا على الدستور إذن، سأحسب نسبة الأصوات الصحيحة من الـ٦% فهل نرفع النسبة باعتباره أول دستور؟

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

سنأخذها فى المادة ٢١٨.

المادة ٢٢٦:

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء أربع سنوات من تاريخ تسلمه مهام منصبه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.

هذه المادة تحذف.

المادة ٢٢٧ تحذف أيضاً.

المادة ٢٢٨:

تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة فى تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات برلمانية تالية، وتئول أموال هذه اللجنة واللجنة العليا للانتخابات الرئاسية إلى المفوضية الوطنية للانتخابات، فور تشكيلها.

السيد المستشار محمد خيرى:

أيضاً على الانتخابات الرئاسية فهى تغطى الاثنين.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا كنت قد أثرتها فى المناقشة فى المفوضية وأستأذن أن أطرحها.

"تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة فى تاريخ العمل بهذا الدستور الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، الخاصة بمجلس النواب" ثم تحدث عن الأيلولة، آلت أموال لجنة الانتخابات اللجنة العامة ولجنة انتخابات الرئاسة، لكن هذا النص لم يتحدث عن أن اللجنة العليا للانتخابات ستشرف على انتخابات الرئاسة القادمة.

السيد المستشار محمد خيرى:

"تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة فى تاريخ العمل بالدستور الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية تالية كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية الإشراف على الانتخابات التالية للعمل بهذا الدستور وتئول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سميتها الهيئة الوطنية للانتخابات وماذا عن الاستفتاءات.

السيد المستشار محمد خيرى:

تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة فى تاريخ العمل بالدستور الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية تالية والاستفتاءات، كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية الإشراف على الانتخابات التالية للعمل بهذا الدستور وتئول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المادة ٢٢٩:

تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس شعب خلال ستين يوما من العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعى الأول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الإعلان الدستورى حدد مواعيد فلابد أن ألتزم بها.

السيد المستشار محمد خيرى:

الإعلان الدستورى غطاها فليس لها موقع.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

المادة ٢٢٩ وضع فيها غير المواعيد، السم فى العسل، الـ٥٠% عمال وفلاحين، فطبعاً هكذا ستحذف كلها.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المادة ٢٢٩ تحذف.

المادة ٢٣٠ تحذف أيضاً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

المادة ٢٢٩ الفقرة الأولى لابد أن تبقى، نحن سنربطها بالإعلان الدستورى، بعد الموافقة على الدستور سننص بالتأكيد على إلغاء الإعلانات الدستورية كما هو منصوص، إذن، كيف لن ننص على أن الانتخابات ستجرى متى وأيضاً متى يجتمع.

السيد المستشار محمد خيرى:

القانون سينظم الدعوة للانعقاد من رئيس الجمهورية، الدعوة بقانون ولرئيس الجمهورية.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

لأن هذا أول مجلس ولابد أن ينعقد بسرعة ويباشر اختصاصاته لابد أن تكون موجودة.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا أميل لرأى الدكتور فتحى ولكن ننقل عبارات الإعلان الدستورى المتعلقة بالمواعيد والإجراءات الانتخابية فى هذه المادة.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنقل هنا مادة الإعلان الدستورى الخاصة بالمواعيد.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

إذن، تبقى الفقرة الأولى للمادة ٢٢٩ والثانية تلغى.

المادة ٢٣١:

"تكون انتخابات مجلس الشعب والمجالس المحلية التالية لتاريخ العمل بالدستور بالنظام الفردى".

السيد الدكتور على عبدالعال:

أود أن أضيف "على أن تخصص مقاعد للمرأة".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

والشباب والمعاقون، وحذفنا العمال والفلاحين، ليسود مبدأ المساواة.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لو حددنا نسبة للمرأة سيأتى الفلاحون ويقولون حدد لنا نسبة والمعاقون يريدون نسبة وتقدموا بذلك.

السيد الدكتور على عبدالعال:

أول مجلس نعطى لهم نسبة، لكن المشكلة بالنسبة للانتخابات الفردية، ستثير مشكلة فى تحديد الدوائر، فلابد أن أخصص دوائر معينة للمرأة، ستكون على مستوى المحافظة، مثلاً محافظة القاهرة ستكون على محافظة القاهرة أم على قسمين، لابد أن نفكر فيها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يا دكتور على أنت أخذت بالنظام الفردى فرصتها ستكون أكبر ولكننا حذفنا نسبة الـ ٥٠% عمال وفلاحين وسنفتح باباً فالشباب يريد وغيرهم يريد.

السيد المستشار محمد خيرى:

هناك أكثر من قضية منذ عام ٨٧ لم تنجح إلى اليوم، لم ينجح سوى النظام الفردى فى المرور، لأن مشروع القانون الحالى الثلثين والثلث بعثوه ووجدنا فيه تمييزاً لا يستطيع أن يضبطه رغم أننا وضعنا ٣ ضوابط واضحة، لكنه عندما يطبقها يتأثر ببعض الأشياء فى نفسه وكلما يرسل لنا نجد فيه اختلافاً رغم أننا فى حالة استعجال، فلو أخذنا غير النظام الفردى ستجد فيه عيوباً، فلكى ننجو فى هذه المرحلة الانتقالية نأخذ بالنظام الفردى، عندنا قانون عام ٧٣ أو ٧٤ النظام الفردى عندما راجعناه لم نجد فيه خطأ، لأن النظام الفردى التقسيمات سهلة طول وعرض، فلنأخذ بالنظام الفردى.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المادة ٢٣٢ تحذف والمادة ٢٣٣ تحذف والمادة ٢٣٤ تحذف.

المادة ٢٣٥:

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

كانت هناك فائدة من نص المادة ٢٣٥، بالطبع يطبق النظام المنصوص عليه فى هذا الدستور، هذا ليس محتاجاً إلى تعليق، ويقول بالتدريج خلال ١٠ سنوات من تاريخ العمل، أبدأ من اليوم، إنما لو تركناها على المطلق يمكن أن تحذف السبب لكى نضع القانون الخاص بنظام الإدارة المحلية، وجهة نظرى أن تنقص المدة لخمس سنوات وليس عشر سنوات.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

يبقى النص كما هو.

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

إذن، الاجتماع القادم ١٣ من أغسطس، إن شاء الله .

مستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى